

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٧

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

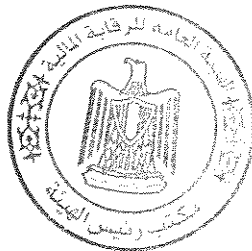
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية تحت رقم (٥١٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٧/٢/٧ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٧/٩/١٥



٤٦٠٧٦

بسام البسيوني